

273550 - إذا وقف الإمام في التلاوة وقفاً قبيحاً فهل يصح له المأمور؟

السؤال

الإمام الذي يصلّي بنا يخطأ أحياناً في محال الوقف والابتداء عند قراءة سورة بعد الفاتحة، مثلاً قرأ يوم في صلاة الفجر [قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول - ثم توقف، وبدأ بـ- تثیر الأرض ولا تسقی الحرث....]، فهذا خطأ قد غير المعنى، فهل يجب على الرد عليه أم لا؟ جزاك الله خيراً

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا شك أن مراعاة أماكن الوقف في القرآن الكريم أثناء التلاوة، من الأمور المطلوبة؛ لما لها من تعلق وثيق بمعانِي الآيات، وقد مضى في الموقع بيان هذا في الفتوى رقم (159072).

إذا وقف الإمام وقفاً قبيحاً خاصة إذا كان معلوماً قبحه لكل أحد ويلزمه اعتقد بالباطل فإنه يحسن بالمؤمن أن يتباهي - ولم نقف على من يقول بوجوبه.

قال الزرقاني رحمه الله تعالى:

"(و) لا سجود على مصل في (فتح على إمامه إن وقف) حقيقة ... أيضًا خلط آية رحمة بآية عذاب أو تغييره تغييرًا يقتضي الكفر أو وقفه وقفًا قبيحًا فيفتح عليه بالتنبيه على الصواب" انتهى. "شرح الزرقاني على مختصر خليل" (1 / 426 - 427).

لكن ينبغي للمؤمن أن يراعي حال الإمام :

فمثل هذا الإمام الذي يقف وقفاً قبيحاً؛ قد يكون جاهلاً بعلم الوقف والابتداء، فينبغي مراعاة حاله، فإذا كان لا يفهم وجه خطئه، وكان تنبيهه سيؤدي إلى التلبيس عليه فيظن أنه نسي آية، أو يرى أن المؤمن قد أخطأ في ردِّه عليه .. ونحو ذلك .

فكل هذا سيؤثر على الصلاة ويشغل الإمام والمأمورين ، فالأولى في هذه الحالة تأخير التنبيه إلى ما بعد نهاية الصلاة؛ لأن مفسدة هذا أعظم من مفسدة وقوفه وقفًا قبيحاً جهلاً ومن غير تعمد لِإفساد المعنى، فالوقف على ما يفسد المعنى رغم أنه قبيح إلا أنه لا يأثم صاحبه إلا إذا تعمد فعل ذلك تحريراً لكلام الله تعالى، وهذا لا يكاد يصدر من مسلم .

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى:

"قول الأئمة: لا يجوز الوقوف على المضاف دون المضاف إليه، ولا على الفعل دون الفاعل ... إلى آخر ما ذكروه وبسطوه من ذلك، إنما يريدون بذلك الجواز الأدائي، وهو الذي يحسن في القراءة، ويروّق في التلاوة، ولا يريدون بذلك أنه حرام، ولا مكروه، ولا ما يؤثم، بل أرادوا بذلك الوقوف الاختياري الذي يبدأ بما بعده.

وكذلك لا يريدون بذلك أنه لا يوقف عليه البتة، فإنه حيث اضطر القارئ إلى الوقوف على شيء من ذلك باعتبار قطع نفس، أو نحوه من تعليم، أو اختبار جاز له الوقوف بلا خلاف عند أحد منهم، ثم يعتمد في الابتداء ما تقدم من العودة إلى ما قبل فيبتدئ به، اللهم إلا من يقصد بذلك تحريف المعنى عن مواضعه، وخلاف المعنى الذي أراد الله تعالى، فإنه والعياذ بالله يحرم عليه ذلك ويجب ردعه بحسبه على ما تقتضيه الشريعة المطهرة والله تعالى أعلم "انتهى. "النشر" (1 / 230 - 231).

والحاصل: أن الأفضل أن يكون تنبية الإمام بعد انتهاء الصلاة.

ثانياً:

كما أنه ينبغي للمأمور لا يسارع إلى تصحيف وقف الإمام إلا إذا كان يعلم أن هذا الوقوف قبيح بالاتفاق ومتيقنا من ذلك؛ لأنه يمكن أن يكون الإمام متاؤلا، فربما قرأ في التفاسير وجهاً ولو كان ضعيفاً في تفسير الآية رأى أنه بهذا التفسير يجوز له الوقوف حيث وقف، ومثال ذلك الآية التي مثلت بها.

قال الله تعالى:

(قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمٌ لَا شَيْءَ فِيهَا قَالُوا إِنَّهُ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) البقرة (71).

فبعض أهل العلم - في قول ضعيف - ذهب إلى حمل الآية على وجه يجوز معه الوقوف على كلمة (لَا ذُلُولٌ).

قال القرطبي رحمه الله تعالى:

" قوله تعالى: (تُثِيرُ الْأَرْضَ): (تُثِيرُ) في موضع رفع على الصفة للبقرة، أي: هي بقرة لا ذلول مثيرة. قال الحسن: وكانت تلك البقرة وحشية، ولها وصفها الله تعالى بأنها لا تثير الأرض (وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ) أي: لا يسني بها لسقي الزرع، ولا يسقى عليها. والوقف هنا حسن على هذا التأويل.

وقال قوم: (تُثِيرُ) فعل مستأنف، والمعنى إيجاب الحرف لها، وأنها كانت تحرث ولا تسقي. والوقف على هذا التأويل (لَا ذُلُولٌ).

والقول الأول أصح لوجهين:

أحدهما: ما ذكره النحاس عن علي بن سليمان أنه قال: لا يجوز أن يكون (تُثِيرُ) مستأنفاً؛ لأن بعده (وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ)، فلو كان مستأنفاً لما جمع بين الواو و"لَا".

الثاني: أنها لو كانت تشير الأرض ل كانت الإثارة قد ذلتتها، والله تعالى قد نفى عنها الذل بقوله: (لَا ذَلُولٌ).

قلت: ويحتمل أن تكون (تُثِيرُ الْأَرْضَ) في غير العمل مرحًا ونشاطًا ...

فعلى هذا يكون (تُثِيرُ) مستأنفاً، ولا تسقي "معطوف عليه، فتأمله." انتهى. "تفسير القرطبي" (2 / 189 - 190).

فلا ينبغي التعجل بإنكار ما فعله الإمام، فقد يكون له وجه عند بعض المفسرين، وعلم الوقف والابتداء - كما هو معلوم- تابع للمعنى.

والله أعلم.